المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٢

أحكام تفتيش زائري السجون وأماكن الحجز في قضاء النقض المصري

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2022.135910.1151

الصفحات ٨٣٦ - ٨٦٣

عادل ماجد

نائب رئيس محكمة النقض، مصر

عضو الدائرة الجنائية

أستاذ القانون الفخري بجامعة درهام – المملكة المتحدة

المراسلة: عادل ماجد، نائب رئيس محكمة النقض، عضو الدائرة الجنائية، أستاذ القانون الفخري بجامعة درهام – المملكة المتحدة.

البريد الإلكتروني: adel.maged5555@gmail.com

تاريخ الإرسال: ١٥ يونيو ٢٠٢٢، **تاريخ القبول:** ١١ يوليو ٢٠٢٢

نسق توثيق المقالة: عادل ماجد، أحكام تفتيش زائري السجون وأماكن الحجز في قضاء النقض المصري، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٢، صفحات (٨٣٦ - ٨٦٣).

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 3, Issue 3, 2022

Rules of Searching Visitors of Prisons and other Detention Facilities According to the Precedents of the Egyptian Court of Cassation

DOI: 10.21608/IJDJL.2022.135910.1151

Pages 836 - 863

Adel Maged

Vice-President of the Court of Cassation, Egypt

Honorary Professor of Law, Durham University, UK

Correspondance : Adel Maged, Vice-President of the Court of Cassation, Honorary Professor of Law, Durham University, UK.

E-mail: adel.maged5555@gmail.com

Received Date : 15 June 2022**, Accept Date :** 11 July 2022

Citation : Adel Maged, Rules of Searching Visitors of Prisons and other Detention Facilities According to the Precedents of the Egyptian Court of Cassation, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 3, 2022 (836-863).

Print ISSN : 2682-4213 Online ISSN : 2682-4221

الملخص

ينظم القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون (المعدل) أحوال تفتيش زائري السجون وأماكن الحجز الأخرى، ويهدف من ذلك إلى منع أي محاولات لإدخال الممنوعات إلى السجون وغيرها من أماكن الحجز الأخرى، ويحدد القانون واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة لتنفيذه الأشخاص المخولين بإجراء هذا النوع من التفتيش، وكذلك شروط تفتيش المساجين المودعين بالسجون أو أثناء نقلهم.

ومن أهم أهداف هذا البحث التصدي للتطبيقات العملية لهذا القانون، وبيان الحالات التي تبيح تفتيش المساجين ومتعلقاتهم داخل حرم السجن، وكذا الزائرين لأماكن الحجز الأخرى مثل أقسام الشرطة. كما يتناول الأُطُر القانونية التي تُعول عليها المحاكم لتسويغ هذا النوع من التفتيش. ويوضح أنه بجانب أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل أرست محكمة النقض العديد من المبادئ التي تبيح تفتيش الزائرين لأقسام الشرطة وغيرها من أماكن الحجز الأخرى وفقاً لأحكام التفتيش الإداري، فضلاً عن أحكام الرضاء بالتفتيش.

ويُناقش البحث اتجاه بعض المحاكم، في تسبيب أحكامها، إلى التعويل – بصفة حصرية – على «دليل إجراءات العمل في السجون»، الصادر لضباط الشرطة، رغم وجود منظومة قانونية متكاملة في هذا الشأن، موضحاً أن هذا الدليل هو مجرد تعليمات شُرطية استرشادية داخلية لضباط السجون، لا يرقى لمرتبة التشريع، ويشير إلى المبدأ المستقر في قضاء محكمة النقض الذي ينص على أنه «لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون».

ويخلص البحث إلى سرد المعايير التي يمكن بموجبها تحديد الأسس القانونية لتسويغ حالات تفتيش الأشخاص ومتعلقاتهم التي تقع بالسجون وغيرها من أماكن الحجز الأخرى

الكلمات المفتاحية: قانون تنظيم السجون ; أماكن الحجز ; تفتيش ; زائري السجون ; محكمة النقض.

Abstract

This paper focuses on the rules applicable to the search of visitors entering prisons and other detention facilities, which is mainly regulated by Law No. 396/1956 on the Organization of Prisons and its amendments, which, inter alia, aims to prevent attempts to bring illicit items into prisons and other detention facilities.

This law and its regulations identify the persons authorized to search individuals entering detention facilities and specify the conditions under which they may search prisoners in prison or during the escort.

The aim of this paper is to explore the reasonable causes to suspect that a person in prison precincts is carrying contraband and therefore search this person or his/her belongings. Further, it indicates applicable law and the circumstances under which visitors to other detention facilities, e.g., police stations, may be searched before entering the visiting area.

It also shows the approach of courts towards the legal bases of that search. Thus, it presents applicable precedents of the Court of Cassation authorizing the search of visitors of police stations and similar facilities according to the rules of administrative voluntary search.

However, this paper distinguishes between applicable rules for the search of inmates and visitors. It also analyzes the different bases upon which the search of visitors to detention facilities is conducted, and proposes best practices thereof.

Finally, it refutes the exclusive reliance of some courts on the 'Guidebook on the Applicable Procedures in Prisons' for police officers, as it does not amount to the level of legislation. It concludes by proposing the proper legal framework that regulates all types of searches within prisons and other detention facilities.

key words: Law on organization of prisons; detention facilities, search; visitors of prisons; Court of Cassation.

مقدمة

الحرية الشخصية حق أصيل من حقوق الإنسان، والأصل العام حسبما ورد بنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً»، وذلك إعلاءً لمبدأ الشرعية الإجرائية.

هذا وقد حددت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ [١] المقصود بالسجون[٢]، ومنحت المادة ٣٨ من ذات القانون المحكوم عليه الحق لذويه في زيارته مرتين شهرياً[٣]، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. كما منحت للمحبوس احتياطياً ذات الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. وأوجبت على إدارة السجن معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وأن تكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة[٤].

وأود أن أحيط نظر القارئ الكريم إلى أنه حال فراغنا من كتابة هذا البحث، تم تعديل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢. ومن أهم ما جاء بالتعديل استبدال

[١] القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ منشور بالجريدة الرسمية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦.

[٢] حددت المادة ١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ المقصود بالسجون على النحو الآتي: السجون دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً، وهي أربعة أنواع: (أ) ليمانات. (ب) سجون عمومية. (ج) سجون مركزية. (د) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم. ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها. هذا وقد تم تعديل المادة ١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ لتصبح على النحو الآتي: تنفذ العقوبات المقيدة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل طبقاً لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً، وهي ثلاثة أنواع: (أ) مراكز إصلاح وتأهيل عمومية. (ب) مراكز إصلاح جغرافية. (ج) مراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد فيه فئات النزلاء الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم. ويُصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية، ومراكز الإصلاح الجغرافية. كما تنظم اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات إيداع المحكوم عليهم بالمراكز المُشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة.

[٣] وطبقاً لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ «للنائب العام أو المحامي العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة».

[٤] يمكن مراجعة المعايير الدولية لحق زيارة السجين بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء «قواعد نيلسون مانديلا» تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي من القاعدة رقم ٥٨ وحتى القاعدة رقم ٦٣.

مسمى «في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي» بمسمى « في شأن تنظيم السجون»، ولم يتناول التعديل - من قريب أو بعيد - أي من أحكام التفتيش[٥].

ومن الجدير بالذكر إنه بجانب قانون تنظيم السجون، ينظم العمل داخل السجون قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن اللائحة الداخلية للسجون[٦]، الصادرة بناء على تفويض القانون في مادته رقم ٩٨. وتتكون اللائحة من ثمان وثمانين مادة، وفصلت المواد من ٦٠ إلى ٨٠ الإطار القانوني لحق الزيارة والمراسلة. هذا وقد جرت عدة تعديلات على لائحة تنظيم السجون متعلقة بالزيارة والمراسلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤[٧].

ولحفظ الأمن ومنع وقوع الجرائم منحت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ ضباط السجن حق تفتيش أي شخص «يشتبه» في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواءً كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم. والتفتيش الواقع من ضابط السجن المختص، قد يشمل التفتيش الشخصي للسجناء والعاملين بالسجن أو الزائرين وما يحملونه من مأكولات للسجناء أو المحبوسين بأحد الأماكن التي حددها قانون السجون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته والقرارات الوزارية المُنفذَةُ له مثل المراكز والأقسام ونقط الشرطة.

وبسط قانون تنظيم السجون الأحكام المتقدمة على الأماكن المخصصة للحجز في المنشآت الشُرَطية، فنصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ – إعمالاً للمادة الأولى من قانون تنظيم السجون - على أنه «تعتبر أماكن الحجز الحالية الملحقة بالمراكز والأقسام أو نقط الشرطة أو إدارات البحث الجنائي أو فروعها من الأماكن التي يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم والمحجوزون وكل من تسلب حريتهم على أي وجه»[٨].

وتطبيقاً لأحكام قانون تنظيم السجون، وسلطات الضبط الإداري، يقوم ضباط الشرطة المختصون بتأمين السجون وأماكن الحجز الأخرى وخاصة فيما يتعلق بحظر دخول الممنوعات إليها، وضبط من يحاول إدخالها إلى حرم السجون وأماكن الحبس التي حددها القانون، على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً وتأصيلاً في هذا البحث، بينما تختص محاكم الموضوع بمحاكمة من يثبت تورطهم في هذا النوع من الجرائم، ويأتي دور محكمة النقض لمراقبة صحة تطبيق القانون على حالات التفتيش.

أهمية موضوع البحث

يأتي دور محكمة النقض في الرقابة القضائية على ما يصدر من أحكام في هذا الشأن، لضمان صحة تطبيق القانون، ووحدة التطبيق القضائي، وتطوير تفسير قواعد القانون. ولا يتوقف دور محكمة النقض عند هذا الحد، فهي تمارس وظيفة قضائية جوهرية تتمثل في حماية وترسيخ الحقوق والحريات فيما يعرض عليها من الأحكام الانتهائية الجائز الطعن عليها بالنقض. كل ذلك بغرض دعم نظام فاعل للعدالة الجنائية يضمن عدم الإفلات من العقاب، دون الافتئات على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، وهي ليست بالمهمة اليسيرة.

[٥] منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١١ مكرر (ب)، في ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢.
[٦] نُشر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦١ بالوقائع المصرية.
[٧] نُشر بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٤ بالوقائع المصرية.
[٨] أنظر: الوقائع المصرية، العدد ٢٠، ٢٣ يناير ١٩٦٩، بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٩.

هذا وقد أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام في وقائع تفتيش السجناء وزائري أماكن الحجز بالسجون وغيرها من أماكن الحجز الأخرى المنصوص عليها قانوناً، وعولت في ذلك تارة على أحكام قانون تنظيم السجون، وتارة أخرى على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وأعملت في ذلك حقها في تفسير المفاهيم الأساسية التي تُعرض عليها مثل مفهومي «الضبط الإداري» و«التفتيش الإداري». كما تصدت للعديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالتفتيش الذي يقع على الزائرين في الأماكن المتقدمة، مثل صفة القائم بالتفتيش، ونطاق وحدود التفتيش، وغير هذا من إشكاليات أخرى سوف نتصدى لها بالبحث في هذا البحث.

الإشكاليات التي يثيرها البحث

مما دفعني للتصدي لموضوع البحث هو ما لاحظته من اختلاف طرق ومناهج محاكم الجنايات في تسبيب الأحكام في هذا النوع من القضايا، مع اختلاف اتجاهات ومقاربات دوائر محكمة النقض في معالجة المسائل المحيطة بتفتيش الزائرين المودعين بالسجون وأماكن الحجز الأخرى. ومما لا شك فيه أن اختلاف مناهج البحث في معالجة الطعون المعروضة على المحكمة هو أمر محمود، لاختلاف الوقائع في جزئياتها، وظروفها، إلا أن الخشية تثور عند حدوث تعارض بين المبادئ التي تضعها دوائر محكمة النقض بشأن الوقائع المتماثلة، أو في تطبيق المفاهيم المتصلة بها. ومثال لذلك تعويل بعض دوائر محاكم الجنايات ومحكمة النقض على «دليل إجراءات العمل في السجون» في أحكامها. وحسبما سوف يتضح لاحقاً، فإن هذا الدليل لا يرقى إلى مرتبة التشريع الذي يمكن التعويل عليه في هذا النوع من القضايا، ومن ثم يكون من اللازم بحث القيمة التشريعية لهذا الدليل، وتأثير ذلك على قضاء الحكم.

ومن أهم أهداف هذا البحث الإطلال على اتجاهات محكمة النقض وقضائها بشأن الموضوعات المتقدمة، وتحديد المعايير اللازمة لتعظيم دورها في توحيد تطبيق القانون في المحاكم، من خلال ما ترسيه من مبادئ قانونية، لأن اختلاف المحاكم في تطبيق القانون من شأنه أن يؤدى إلى تعدد معناه بما يُخل بمبدأ المساواة أمام القانون.

تقسيم البحث

لبيان منهج محكمة النقض في معالجة المسائل المتقدمة - المتعلقة بأحكام التفتيش الحاصل بالسجون والأقسام وغيرها من أماكن الحجز الأخرى – واستظهار ما وضعته محكمتنا العليا من مبادئ لمواجهة الإشكاليات الخاصة بتفتيش الزائرين، أقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، أخصص أولها لعرض القواعد القانونية المطبقة بشأن التفتيش الذي يقع بالسجون العمومية، بينما أتصدى في المبحث الثاني لحالات تفتيش الزائرين في المراكز والأقسام وغيرها من أماكن الحجز المحددة قانوناً، أما المبحث الثالث فأخصصه لحالات التفتيش التي تحدث من غير الضباط مثل مساعدي وأمناء الشرطة والشرطة السريين لكون هذه الحالة تثير العديد من الإشكاليات القانونية في التطبيق. وأختتم البحث بسرد أهم النتائج التي توصلت إليها في نقاط واضحة ومحددة.

المبحث الأول: التفتيش بالسجون العمومية

من المهم قبل التوغل في بحث أحكام التفتيش في السجون العمومية أن أنوه لوجوب تقيد المحاكم عند نظر هذا النوع من القضايا بالقواعد والإجراءات الواردة بالقرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون، وفقاً لقاعدة أن «الخاص يُقيد العام»، ومؤداها أن القانون الخاص (قانون تنظيم السجون) يقيد أحكام القانون

العام (خاصة الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية). وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه «من المقرر وفقاً لقواعد التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام، ويعتبر استثناءً منه، وأن النص اللاحق يلغى النص السابق إذا ما تعارض معه، إلا أن النص العام اللاحق لا يلغى نصاً خاصاً سابقاً عليه وإن تعارض معه»[٩].

ومن الضروري قبل التعمق في دراسة وتحليل الأحكام الواردة في قانون تنظيم السجون واللوائح والقرارات الوزارية المنفذة له التي تنظم إجراءات التفتيش بالسجون، أن نتوخى الهدف الأساسي والعلة التشريعية منها، والتي تتمثل أساساً في منع إدخال الممنوعات بكافة أنواعها وأشكالها إلى داخل حرم السجون وأماكن الحجز الأخرى، لما يمكن أن ينشأ عنها من الأخطار الآتية:

- الحاق الأذى بالأشخاص الموجودين بالسجون سواء كانوا من المسجونين أو العاملين بالسجون أو الزائرين؛
- استخدامها في التعدي على حراس السجن؛
- استخدامها في اتلاف الممتلكات؛
- استعمالها في المساعدة على الفرار من السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى.

ولعل المخاطر المذكورة تبرر اتجاه المشرع نحو التخفيف من قيود التعرض لحرية الأشخاص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية. وسوف نتناول لاحقاً بالمزيد من التفصيل ما قررته محكمة النقض بشأن أحوال ونطاق التفتيش في الأحوال المتقدمة.

وعادة لا توجد إشكاليات عندما يتعلق الأمر بتفتيش المودعين بالسجون العمومية، أو العاملين بها، إذ تنطبق عليهم أحكام المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢، إلا أن التساؤلات القانونية تثور بالنسبة للقواعد المطبقة على زائري السجون.

ونتناول فيما يلي عدة مسائل رئيسية متعلقة بالتفتيش المرتبط بالسجون العمومية، في ثلاثة مطالب مستقلة على النحو الآتي:

- المطلب الأول: شروط التفتيش بالسجون
- المطلب الثاني: قواعد تفتيش المسجونين والمتصلين بهم أثناء نقلهم خارج السجون
- المطلب الثالث: قواعد تفتيش الزائرين بالسجون

المطلب الأول: شروط التفتيش بالسجون

كما سبق وأوضحنا، تنص المادة ٤١ من قانون تنظيم السجون على أنه «لضباط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواءً كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم». ويستوي أن يكون الشخص مودعاً بالسجن بعد صدور حكم عليه بالإدانة، أو أن يكون مودعاً بالسجن على ذمة الحبس الاحتياطي، ومن ثم فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه[١٠]. فإذا أدخل المحكوم عليه أحد السجون المركزية، على ذمة تنفيذ حكم صادر ضده في جريمة، فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه[١١].

[٩] نقض مدني، الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩، جلسة ١١ يناير ١٩٨٣، س ٣٤، ص ١٦٦(٢).
[١٠] راجع: نقض جنائي، الطعن رقم ٢٠٨٢٧ لسنة ٧٥، جلسة ١٤ نوفمبر ٢٠١٢، س ٦٣، ص ٦٩٦(١).
[١١] راجع: نقض جنائي، الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣، جلسة ٤ يونيو ١٩٧٣، س ٢٤ ص ٧١٩(١).

ومفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعه داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه، متى توفرت الشروط التي سوف نوضحها فيما يلي، والتي فصلتها محكمة النقض في أحكامها[١٢].

ومؤدى ذلك أن الاستناد إلى أحكام قانون تنظيم السجون الخاصة تبيح التفتيش من دون الحاجة إلى الاستناد للقواعد العامة. والتفتيش في هذه الحالة يكون استعمالاً لحق خوله القانون لضباط السجن لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم لأشياء ممنوعة[١٣].

وينصرف هذا الحق أيضاً للمحبوسين احتياطياً، لأنه من المقرر أن المحبوس احتياطياً وفقاً للمادة ٤٨ من قانون السجون يعامل معاملة المسجون فيما يتعلق بالنظم واللوائح الانضباطية الخاصة بالزيارات والمراسلات وإجراء التفتيش عليها[١٤].

والغرض من التفتيش هو «التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجون تنفيذاً لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون، بما يخول القائم بالتفتيش إجراء التفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه»[١٥].

أما بشأن غير المسجونين محل التفتيش، فقد استقر قضاء محكمة النقض في تطبيق نص المادة ٤١ سالفة الذكر على أن: «النص لا يفرق في شأن جواز التفتيش بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن»[١٦]. ويشمل نص المادة ٤١ من قانون تنظيم السجون المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ممن يوجد داخل حرم السجن مثل متعهدي توريد الأغذية والمشروبات على سبيل المثال.

أما فيما يتعلق بالعاملين بالسجن، مثل السجانين، فقد أقرت محكمة النقض تفتيش السجانين تفتيشاً عمومياً بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم[١٧].

وفيما يتعلق بنطاق التفتيش، فقد أباحت محكمة النقض التفتيش الذاتي الدقيق في حالات تطبيق أحكام قانون تنظيم السجون، وقررت أنه «ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها، فالمقصود به التفتيش الذاتي الدقيق وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه»[١٨].

المطلب الثاني: قواعد تفتيش المسجونين والمتصلين بهم أثناء نقلهم خارج السجون

عادة ما ينتهز الأشخاص المودعون بالسجون وأماكن الحجز الأخرى أو من يتصل بهم من أشخاص فرصة نقلهم خارج السجن لمحاولة إيصال الممنوعات إليهم. ونتناول فيما يلي القواعد المطبقة على المسجونين وغير المسجونين في هذه الحالة.

[١٢] نقض جنائي، الطعن رقم ٤٥٧٩٤ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٩ مايو ٢٠١٨.

[١٣] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧، جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٨٧، س ٣٨، ص ٨٤٨(١)؛ الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩، جلسة ٥ مارس ١٩٩٠، س ٤١، ص ٤٧٣(٤)؛ الطعن رقم ٢٠٨٢٧ لسنة ٧٥، جلسة ١٤ نوفمبر ٢٠١٢، س ٦٣، ص ٦٩٦(١).

[١٤] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٣٦٢٨ لسنة ٨٦، جلسة ٥ يوليو ٢٠١٨.

[١٥] نقض جنائي، الطعن رقم ٤٣٢٥٢ لسنة ٧٦، جلسة ٥ يونيو ٢٠٠٧، س ٥٨، ص ٤٤٠(٤).

[١٦] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٠، جلسة ١٤ مارس ١٩٩١، س ٤٢، ص ٥١٠(٢)؛ الطعن رقم ١٠٧٨١ لسنة ٨٠، ١٢ يناير ٢٠١١، س ٦٢، ص ٣٢(٢).

[١٧] راجع: نقض جنائي، الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠، جلسة ١٠ مايو ١٩٧٠، س ٢١، ص ٦٧٤.

[١٨] راجع: نقض جنائي، الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠، جلسة ١٠ مايو ١٩٧٠، س ٢١، ص ٦٧٤.

١- القواعد المطبقة على المسجونين أثناء نقلهم خارج السجون

إن صفة السجين لا تزول عنه وقت نقله من السجن للمحاكم أو مقار النيابة العامة، ومن ثم يخضع للقوانين الخاصة، وأعني هنا قانون تنظيم السجون واللوائح والقرارات الوزارية المنفذة له، وليس للقواعد العامة المُطبقة في قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً للقاعدة المستقرة بأن «النص الخاص يقيد النص العام».

لذلك، أقرت محكمة النقض حق ضباط السجن وحراسه في تفتيش المسجونين خارج السجن طبقاً لأحكام التفتيش الإداري التحفظي دون الحاجة للالتجاء لقواعد وشروط التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، فخولت لحراس المسجون تفتيشه أثناء حضوره جلسات محاكمته بهدف منع وصول الممنوعات إليه وتسريبها للسجن. فلحارس السجين حق تفتيشه أثناء وجوده بالمحكمة للبحث عن ماهية الممنوعات التي نمى إلى علمها أنه توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة، باعتبار أن التفتيش في هذه الحالة من الواجبات التي تمليها عليهما الظروف التي يؤديان فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها، على أن يتم إبلاغ مأمور السجن بواقعة الضبط فور العودة إلى السجن. مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين صفة السجين في هذه الحالة وبين القواعد الخاصة المطبقة عليه. وأكدت محكمة النقض في هذا الصدد أن التفتيش بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه. فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتباره أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالف[١٩].

٢- القواعد المطبقة على المتصلين بالمسجونين أثناء نقلهم خارج السجون

كما أشرنا سلفاً، فقد حرص المشرع على تحصين السجون وأماكن الاحتجاز من دخول الممنوعات إليها فضمن قانون تنظيم السجون الأحكام اللازمة لذلك، والتي تمتد إلى غير المسجونين، حتى خارج السجون. فتنص المادة ٩٢(٣) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ على أنه:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

٣- كل شخص أعطى شيئاً ممنوعاً لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطياً أثناء نقله من جهة إلى أخرى.

ومؤدى النص المتقدم تطبيق الأحكام الخاصة بقانون تنظيم السجون، وبصفة خاصة المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢، دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المُنَظَمة بقانون الإجراءات الجنائية، على كل من يتصل بالمسجونين أو المحبوسين احتياطياً أثناء نقلهم من وإلى السجون، وإلى مقار النيابات العامة والمحاكم، وذلك إعمالاً للقاعدة القانونية المستقرة أن «النص الخاص يقيد النص العام» المشار إليها سلفاً.

[١٩] نقض جنائي، الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦، جلسة ٢٣ مايو ١٩٧٦، س ٢٧، س ٥٠٦(١).

وبموجب ذلك، يحق لضابط السجن أو حراس المسجون المنقول تفتيش الأشياء التي يحاول الأشخاص إعطاءها له وضبطها، دون لزوم توافر الدلائل الكافية المتطلبة في الأحوال العادية، طالما ساوره الشك أو ثارت لديه الشبهة في أنه يحاول إعطاء ممنوعات للسجين، بأي صورة كانت.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من النص المذكور، تضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد موظفي السجن أو من أحد المكلفين بحراسة المسجونين أو رعايتهم، وفي جميع الأحوال يحكم بالعزل من الوظيفة.

وبعد أن عرضنا لأحوال تفتيش المسجونين داخل وخارج السجون، ومن يتصل بهم، نتعرض بالبحث لقواعد وأحكام تفتيش الزائرين بالسجون.

المطلب الثالث: قواعد تفتيش الزائرين بالسجون

سبق وذكرنا أن حفظ الأمن بالسجون يستلزم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الممنوعات إليها بأي طريقة ما. وكثيراً ما تتم تلك المحاولات عن طريق أهلية المسجونين أو أقربائهم أو أصدقائهم، أو أي من زائريهم. ولإحكام الرقابة على الزائرين للسجون، تنص المادة ٦٨ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه «لا يصرح لأي شخص بدخول السجن لزيارة أو مقابلة مسجون إلا بعد أن يبين اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقة المسجون على هذه الزيارة أو المقابلة». وأعتبر هذه المادة المقدمة اللازمة لأي إجراءات تحفظية تتم بشأن الزائرين.

وتنص المادة ٩٢(١) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ على معاقبة «كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل في السجن أو أحد معسكرات السجون بأية طريقة كانت شيئاً من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون.» هذا وقد أكدت محكمة النقض حق ضباط السجون في تفتيش زائري المؤسسات العقابية، طبقاً لأحكام قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية، وإنه يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه[٢٠].

ولم يتطلب الشارع في التفتيش الذي يقع على غير المسجونين توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية لخصوصية المكان الواقع فيه التفتيش، بل فاكتفى أن يشتبه ضابط السجن في أي شخص داخل نطاق السجن في حيازته لأشياء ممنوعة حتى يثبت له حق تفتيشه[٢١].

وفسرت محكمة النقض في أحكامها أحوال ونطاق التفتيش. ففي إحدى الوقائع التي اتهم فيها أحد الزائرين بإحراز جوهر مخدر بغير قصد التعاطي أو الاتجار أو الاستعمال الشخصي ومحاولة إدخاله إلى السجن على خلاف القوانين واللوائح والأنظمة المنظمة للسجون، قررت محكمة النقض أنه «لا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش في مثل حالته هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش - المنصوص عليه في المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون - بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أي ممنوعات إلى داخل السجون تنفيذاً لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه»[٢٢].

---

[٢٠] الطعن رقم ٢٩٥٣٤ لسنة ٧٦، جلسة ٣٠ يوليو ٢٠٠٧، س ٥٨، ص ٤٨٩(١).

[٢١] نقض جنائي، الطعن رقم ١١٨٢٦ لسنة ٨٦ ق، جلسة ١٥ مارس ٢٠١٧.

[٢٢] نقض جنائي، الطعن رقم ٤٣٢٥٢ لسنة ٧٦، جلسة ٥ يونيو ٢٠٠٧، س ٥٨، ص ٤٤٠(٤).

ولا مشاحة في أن هذا النوع من التفتيش يقتضيه تحقيق غاية النص الذي أجاز لضابط السجن التفتيش الذاتي الدقيق وفقا لقوانين تنظيم السجون، لمنع تسرب الممنوعات داخل السجن. ويجب ملاحظة أن التفتيش الواقع في هذه الحالة يتم حصراً طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة للسجون في السجن، دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المُنَظَمة بقانون الإجراءات الجنائية – على النحو الذي ذكرناه سلفاً - بحسبانه من قبيل الضبط الإداري[٢٣] الذي يُقصد منه منع وقوع الجرائم. وبعبارة أخرى هو صورة خاصة من صور الضبط الإداري لها حكمها وتفسيرها ونطاقها الخاص، طبقا لتنظيم وضعه القانون الخاص وهو قانون تنظيم السجون. وهذا النوع من الضبط يختلف عن الضبط القضائي الذي يتمثل أساساً في جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات جريمة قد وقعت بالفعل ومعرفة مرتكبيها[٢٤].

وبالتالي، لا يستلزم التفتيش الواقع على المترددين على السجون وأماكن الحبس والحجز - تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم السجون - توفر دلائل كافية على اتهام الشخص المعني، بل يكفي مجرد الاشتباه أو الشك في إحراز أو حيازة الشخص المعني لأشياء ممنوعة[٢٥]. ونتناول فيما يلي شرط توفر الشبهة لإجراء التفتيش، فنحدد المقصود بلفظ «الشبهة»، وما استقر عليه قضاء النقض بشأنها.

لزوم توفر «الشبهة» لإجراء التفتيش[٢٦]

كما سبق وذكرت، لا يفرق قانون السجون في شأن جواز التفتيش، بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن، إلا أنه في كل الأحوال يستلزم توفر الشبهة أو الشك كشرط للتفتيش. وفي ذلك قررت محكمة النقض أنه: لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم»، مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالاً لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة، وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه[٢٧]. وقد استخدمت محكمة النقض في بعض من أحكامها عبارة «إذا ما ساوره الشك» لكي تدلل على الحالة الذهنية التي تكونت لدى ضابط السجن لتبرير حق التفتيش[٢٨].

والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس القائم بالضبط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعه مع أحد المذكورين بالنص داخل مكان السجن، وتقدير الشبهة التي توجب التفتيش، وفقاً لما أوردته نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، هو أمر

---

[٢٣] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٧٠١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨.

[٢٤] أنظر: الدكتور أحمد فتحي سرور، «الوسيط في الإجراءات الجنائية»، الكتاب الأول، دار النهضة العربية – طبعة نادي القضاة، عام ٢٠١٤، ص ٦٥٧ – ٦٥٨.

[٢٥] راجع: نقض جنائي، الطعن رقم ٢٠٨٢٧ لسنة ٧٥، جلسة ١٤ نوفمبر ٢٠١٢؛ الطعن رقم ٢٠٨٢٧ لسنة ٧٥، جلسة ١٤ نوفمبر ٢٠١٢، س ٦٣، ص ٦٩٦(١).

[٢٦] يجدر التنويه إلى أن حق التفتيش لتوفر حالة الشبهة أو الاشتباه منصوص عليه في قوانين خاصة أخرى، والمنظومة القانونية التي يوفرها القانون الخاص للحق في التفتيش لا تتطلب توفر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، فعلى سبيل عند تطبيق القوانين واللوائح الجمركية يكتفي بأن تقوم لدى الموظف المراقب للمنطقة الجمركية حالة تنم عن «شبهة في توفر التهريب الجمركي» حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم ؛ لأنه وليد إجراء مشروع ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة [نقض جنائي، لطعن رقم ١٠٧٠٨ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٣ أكتوبر ٢٠١٧].

[٢٧] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩، جلسة ٥ مارس ١٩٩٠، س ٤١، ص ٤٧٣(٤).

[٢٨] نقض جنائي، الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠، جلسة ١٠ مايو ١٩٧٠، س ٢١، ص ٦٧٤.

منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض[٢٩].

وإعمالاً للقواعد المتقدمة، في معرض الرد على دفع ببطلان القبض والتفتيش على الطاعنة لعدم وجود مظاهر الشك والريبة التي تبرر تفتيشها، قضت محكمة النقض بأنه: «لما كانت المادة رقم ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم» وكانت الطاعنة لا تنازع في أنه تم ضبطها أثناء وجودها داخل السجن حال زيارتها لشقيقها مما كان يبيح لضابط السجن الذي اشتبه في أمرها أن يكلف الشاهدة الثانية بتفتيشها إعمالاً للنص سالف الذكر الذي لا يفرق في شأن جواز التفتيش، بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقا وصحيح القانون ويكون منعي الطاعنة في هذا الشأن غير سديد»[٣٠].

وإذا انتفت الشبهة التي تطلبها القانون بوصفها شرط للتفتيش، أو لم يستظهر الحكم مدى توفر هذا الشرط – على السياق المتقدم – فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون[٣١].

ومؤدى ما تقدم أن التفتيش في هذه الحالة هو مسألة واقع، ويكفي - من وجهة نظرنا – لقيام «الشبهة» أن يثبت الضابط في محضره أنه أشتبه في حمل السجين أو الزائر أو غيرهم ممن عددتهم المادة ٤١ من قانون تنظيم السجون سالفة البيان أي ممنوعات، لأن ذكر تفصيل الأسباب التي تبرر حالة الشبهة لا يتطلبه النص. ويجب أن نضع في الاعتبار أن حالة «الشبهة» التي تُجير التفتيش الواقع بمقتضى قانون ولوائح السجون، لا يجب أن تختلط بالحالات الأخرى المحددة في القواعد العامة للقانون الجنائي، ومنها حالات الاستيقاف التي تتطلب توفر «المظاهر» التي حددتها محكمتنا الموقرة مثل حالة الريبة أو الارتباك، لتبرير استيقاف الأشخاص، الذي يمكن أن يُفضي لتوفر إحدى حالات التلبس التي تبيح القبض والتفتيش، طبقاً للمادتين ٣٤ [٣٢]، ٣٥ [٣٣]من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

المبحث الثاني: التفتيش الواقع على زائري أماكن الحجز بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة

كما سبق وذكرنا، اعتبرت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ أماكن الحجز الملحقة بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة أو إدارات البحث الجنائي أو فروعها من الأماكن التي يسري عليها قانون السجون، وبالتالي يكون القرار المتقدم قد اعتبر أماكن الحجز الملحقة بأقسام ومراكز الشرطة من بين الأماكن التي يجوز أن يودع بها كل من تسلب حريتهم على أي وجه، وساوى بينها وبين غيرها من الأماكن المخصصة

---

[٢٩]نقض جنائي، الطعن رقم ٢٢٣٣٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٤ أكتوبر ٢٠١٧؛ الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠، جلسة ١١ ديسمبر ١٩٩١؛ الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١١ ديسمبر ١٩٩١، س ٤٢، ص ١٣٢٨(٢)؛ الطعن رقم ١١٨٢٦ لسنة ٨٦ ق، جلسة ١٥ مارس ٢٠١٧.

[٣٠]نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٧٨١ لسنة ٨٠، ١٢ يناير ٢٠١١، س ٦٢، ص ٢٢(٢).

[٣١]نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٤ يناير ٢٠١٧؛ الطعن رقم ٢٣٩٠٢ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٥ مارس ٢٠١٧.

[٣٢]تنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه».

[٣٣]تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر. أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه."

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

أصلاً لقضاء مدد العقوبات المحكوم بها كالسجون، ومن ثم فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه[٣٤]. ويسلس ذلك إلى منح ضباط مراكز وأقسام الشرطة المختصين سلطة تطبيق أحكام قانون السجون على أماكن السجن والحبس وغيرها من الأماكن التي يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم والمحجوزون وكل من تسلب حريتهم على أي وجه. وفي هذه الحالة يكون تفتيش الضابط لزائر سجن المركز أو حجز القسم أو نقطة الشرطة استعمالاً لحق خوله القانون له.

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للتفتيش الواقع في الحالات المتقدمة، إذا لم تتوفر حالة «الشبهة». وقد تباينت دوائر محكمة النقض في بيان الأساس القانوني لتبرير الحق في تفتيش الزائر أو ما يحمله من مأكولات للسجين أو المحبوس المعني بالزيارة.

وحسبما سوف يبين لاحقاً، فإن المبادئ المطبقة على أحوال التفتيش الواقع على الزائرين لأماكن الحجز بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة قد تختلف عن تلك المطبقة على السجون العامة، خاصة إذا انتفى عنصر «الشبهة»، أو وقع التفتيش خارج حرم أماكن الحجز، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القواعد العامة لتبرير الحق بالتفتيش، خاصة فيما يتعلق بسلطة التفتيش الإداري. ونعرض فيما يلي للمقصود بسلطة التفتيش الإداري، وبعد أن ننتهي من بحث ماهية ونطاق التفتيش الإداري، نعرج للتصدي لبيان ماهية التفتيش الوقائي وحالات اللجوء إليه.

المطلب الأول: سلطة التفتيش الإداري

التفتيش الإداري، بصفة عامة، هو إجراء إداري تحفظي لتأمين المنشأة ومنع إدخال الممنوعات إليها، ولا جدال في أن شرط التفتيش الإداري للدخول إلى بعض الأماكن مثل المطارات، والمنشآت الأمنية وأقسام الشرطة هو من العلم العام المفترض في كل متردد على تلك الأماكن الإلمام به، ومن ثم يتم برضاء الشخص المعني مقدماً[٣٥]. والرضاء المطلوب في هذه الحالة ليس هو الرضاء الصريح، بل يكفي أن يكون رضاءً ضمينياً وذلك بأن يضع الشخص نفسه طواعية بكامل إرادته في موقف يجيز فيه القانون تفتيشه. وما دام أن الشخص المعني والذي تكون له عادة له مصلحة في دخول المكان الذي سوف يجري فيه تفتيشه قد قبل أن يضع نفسه بإرادته في هذا الموقف، فإن قبوله أو رضاءه بالتفتيش يكون مفترضاً[٣٦].

وعلى سبيل المثال فقد أقرت محكمة النقض أقرت محكمة النقض التفتيش الذي يجريه الضباط المكلفين بتأمين الفنادق للمترددين عليها، بتفتيش الأفراد قبل الدخول إليها، على بواباتها، باعتباره من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتباره أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة[٣٧].

---

[٣٤] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٢٣٣٤ لسنة ٨٦ ق، جلسة ١٤ أكتوبر ٢٠١٧.

[٣٥] راجع: نقض جنائي، الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦، جلسة ٣٠ أبريل ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٥٣٤؛ الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦، جلسة ٤ مارس ١٩٨٧، س ٣٨، ص ٣٧٣.

[٣٦] أنظر في هذا المعنى: الدكتور عوض محمد عوض، «التفتيش في ضوء أحكام النقض»، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٣٩٤؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، «الوسيط في الإجراءات الجنائية»، مرجع سابق، ص ٩٠١.

[٣٧] نقض جنائي، الطعن رقم ٣٦٣٠٣ لسنة ٧٤، جلسة ٩ ديسمبر ٢٠٠٤، س ٥٥، ص ٨١٣(١).

وفي أنظمة التأمين المتقدمة، يتم اللجوء للبوابات والأجهزة الالكترونية لكشف المعادن والأسلحة، على نحو لا يمتد إلى التفتيش الذاتي للزائر، ولا يترتب عليه التعدي على حريته الشخص، بحسبان أن التفتيش في هذه الحالة يتم برضاء الزائر، إلى أن تقوم دلالات على إحرازه ممنوعات، بما يبيح التفتيش الذاتي الدقيق.

وإذا كان تفتيش المترددين على الفنادق وغيرها من الأماكن كمراكز التسوق جائز على هذا النحو، فإن تفتيش المترددين على مراكز وأقسام ونقط الشرطة هو واجب على القائمين على حراسة هذه المنشآت وتأمينها. لذلك فقد أسست العديد من دوائر محكمة النقض الحق في تفتيش زائري السجون وأماكن الحجز بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة وغيرها من أماكن الحجز على مفهوم «التفتيش الإداري»، وعرفته بأنه «التفتيش الذي يجري «بُغية الكشف عن أية ممنوعات أو أشياء محظورة قد تكون في الأطعمة والمأكولات التي يحضرها أهلية السجين وزائريه يهدفون إلى توصيلها إليه، قبل السماح بإدخالها إلى مكان سجنه أو احتجازه»[٣٨].

وقرنته بعض الأحكام بالتفتيش الذي يتم طبقاً لقانون تنظيم السجون، باعتباره يعكس إحدى صور «الضبط الإداري»، فقررت أن «تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإن يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة»[٣٩].

ومن أهم النقاط التي ينبغي الانتباه إليها عند بحث وتحليل أحكام التفتيش الإداري، أنه يتم عادة برضاء مسبق من الشخص المعني، وهو يختلف في ذلك عن التفتيش الذي يقع تطبيقاً لقانون تنظيم السجون والذي لا يلزم بشأنه رضاء الشخص المعني. وسوف نعود لاحقاً للبحث بالمزيد من التعمق لتوضيح حالات استناد محكمة النقض على أحكام التفتيش الإداري.

المطلب الثاني: سلطة التفتيش الوقائي

قد يلتبس الأمر على البعض فيعتقد أن التفتيش الذي يقع على زائري أماكن الحجز هو من قبيل التفتيش الوقائي، وهذا تأويل خاطئ للقانون. لأن التفتيش الوقائي هو الذي يستهدف البحث عن شيء خطر يحمله المتهم توقياً لاحتمال استعماله في الاعتداء على غيره، أو في الإضرار بنفسه. وأبرز مجال للتفتيش الوقائي هو تفتيش الشخص من قبل مأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، أو التفتيش الذي يُجريه من تعرض له لتسليمه للسلطات العامة وفقاً للمادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، من أجل تجريده من الشيء الخطر الذي يحمله[٤٠].

وقد أستقر قضاء محكمة النقض على أن «التفتيش الوقائي» يقتصر على حالات القبض على المتهمين في الأحوال التي أجازتها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر[٤١]. وذلك بشرط أن توجد دلائل كافية على اتهام

[٣٨] نقض جنائي، الطعن رقم ١٣٢٢٢ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٤ أكتوبر ٢٠١١؛ الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠؛ الطعن رقم ٨٥٠٦ لسنة ٦٧، جلسة ١ أبريل ١٩٩٩، س ٥٠، ص ١٩٢(١)؛ الطعن رقم ٢٣٩٠٢ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٥ مارس ٢٠١٧.

[٣٩] نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٧٨١ لسنة ٨٠، جلسة ١٢ يناير ٢٠١١، س ٦٢، ص ٢٢(٣)؛ الطعن رقم ٥٠٩٠٤ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٣ يناير ٢٠١٠؛ الطعن رقم ٢٣٦٢٨ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٥ يوليو ٢٠١٨.

[٤٠] شرح قانون الإجراءات الجنائية، الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨، ص ٥٧٤.

[٤١] نقض جنائي، الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٩ مايو ١٩٨٥، س ٣٦، ص ٦٤٣(١).

الشخص المقبوض عليه[٤٢]. وسند اباحة التفتيش الوقائي هو أنه اجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو ان يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه[٤٣].

فإذا قبض أحد مأموري الضبط القضائي على شخص بعد ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة، جاز له تفتيشه. وتقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيداً بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر[٤٤].

وتطبيقاً على حالات تفتيش المسجونين، قضت محكمة النقض بأنه «من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون»[٤٥]. إذ أن «تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه، إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه»[٤٦].

وبدون قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي[٤٧]. وبالتالي فلا يجوز بأي حال من الأحوال التعويل على «التفتيش الوقائي» كمبرر لتفتيش زائري أماكن السجن والحجز طالما لم يثبت ارتكاب الزائر لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ولئن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للقرار أن يتعدى على غيره مما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه، منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع، إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر[٤٨].

لذلك، فلا يمكن القول بأن ما يجري من تفتيش على زائري أماكن السجن والحجز هو من قبيل التفتيش الوقائي، طالما لم ينسب إليهم ارتكاب جرائم تبيح القبض، ومن ثم التفتيش «الوقائي».

المطلب الثالث: الأسس القانونية التي أرستها محكمة النقض للحق في تفتيش الزائرين

ترتيباً على ما أوردناه من أحوال وحالات التفتيش المقررة قانوناً، يمكن إجمال الأسس القانونية للحق في

---

[٤٢] نقض جنائي، الطعن رقم ٤٨٧٠، لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢ فبراير ١٩٩٩، س ٥٠ – ص ٩٨(١).

[٤٣] نقض جنائي، الطعن رقم ٢١٩٨٢، لسنة ٦٥، جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٩٧، س ٤٨ – ص ١٤٦٤(١)؛ الطعن رقم ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩، جلسة ١٧ يناير ٢٠٠٢، س ٥٣ – ص ١١٤(١)؛ الطعن رقم ١٢٧٣٤، لسنة ٦٥ ق، جلسة ١ نوفمبر ٢٠٠٤، س ٥٥ – ص ٧٢٠(١).

[٤٤] نقض جنائي، الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠، جلسة ٨ مايو ٢٠٠٠، س ٥١، ص ٤٥٣(٢)؛ الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥، جلسة ٦ يناير ١٩٩٨، س ٤٩، ص ٥٨(٢).

[٤٥] نقض جنائي، الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٨ مايو ١٩٧٢، س ٢٣، ص ٦٨٢(١)؛ الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥، جلسة ٨ يونيو ١٩٧٥، س ٢٦، ص ٥٠٠(١).

[٤٦] نقض جنائي، الطعن رقم ٥٤٠٩، لسنة ٦٢، جلسة ١٦ فبراير ١٩٩٤، س ٤٥، ص ٢٩١(٥).

[٤٧] نقض جنائي، الطعن رقم ٩٨٠٧ لسنة ٦٣، جلسة ١٤ يوليو ٢٠٠٢، س ٥٣، ص ٧٩٥(١).

[٤٨] نقض جنائي، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥، جلسة ٦ يناير ١٩٩٨، س ٤٩، ص ٥٨(٢).

تفتيش الزائرين التي تستند إليها دوائر النقض في الآتي:

١. أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، مع توفر شرط «الاشتباه.

٢. أحكام التفتيش الإداري.

٣. الرضاء بالتفتيش.

وتعول بعض الدوائر على أحد الأسس المتقدمة لتسويغ الحق في تفتيش أماكن السجن والحجز وما قد يحمله الزائرين من المأكولات الخاصة بزيارة المسجونين والمحجوزين، بينما تجمع بعض الدوائر جميع الأسس في قضائها، ويختلف تسبيب الحكم – بطبيعة الحال – باختلاف الوقائع.

١- أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له

بالنسبة لهذا الأساس، فقد اختلفت الأحكام في التشريع المُطبق، فمنها من يستند فحسب إلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وبصفة خاصة المادة ٤١ منه، ومنها من يضيف لها المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر إعمالاً لحكم المادة الأولى مكرراً من قانون تنظيم السجون.

وهناك بعض الأحكام عولت على «دليل إجراءات العمل في السجون»، واستندت في أسباب أحكامها لنص المادة ٥٩٥ من الدليل المذكور[٤٩]، بينما عولت دوائر أخرى على نص المادة ١٥٩١ مكرراً المستحدثة من ذات الدليل (حسبما جاء بتلك الأحكام)[٥٠].

وتسبب الأحكام التي تستند إلى المادة ١٥٩١ مكررا (المستحدثة) من دليل إجراءات العمل في السجون قضائها بقولها: «متى كانت المادة ١٥٩١ مكررا (المستحدثة) من دليل إجراءات العمل في السجون توجب على ضابط الزيارة - فيما توجبه عليه من واجبات - تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة في مواعيدها ولمستحقيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوي المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة، وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية، ومن ثم فإن التفتيش الذي تم في واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه، ولا مخالفة فيه للقانون».

ولا مراء أنه لا مجال لإعمال النصوص الواردة «بدليل إجراءات العمل في السجون» متى كان هناك تشريعات قائمة، أعلى مرتبة من هذا الدليل، قد نظمت إجراءات التفتيش بالسجون، خاصة القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١[٥١]. فضلًا عن أن هذا الدليل - وكما سوف ندلل لاحقاً - ليس له قيمة تشريعية تبرر التعويل عليه.

---

[٤٩] راجع على سبيل المثال: الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩، جلسة ٢٥ يناير ١٩٧٠، س ٢١، ص ١٤٧(١)؛ الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩، جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٩٠، س ٤١، ص ٩١٧(٢).

[٥٠] راجع على سبيل المثال: الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٩٠؛ س ٦٦ – ص ٨٥٣(٢)؛ الطعن رقم ٩٩٧٧ لسنة ٧٨ ق، جلسة ١٠ ديسمبر ٢٠١٥، س ٦٦، ص ٨٥٣(٢)؛ الطعن رقم ١٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق، جلسة ١٠ يناير ٢٠٢١؛ الطعن رقم ١٣٩٤٠ لسنة ٨٢، جلسة ٧ مايو ٢٠١٣، س ٦٤، ص ٥٧١(٣).

[٥١] ومن الجدير بالذكر أن لائحة السجون قد فصلت الإطار القانوني لحق الزيارة من المادة ٦٠ إلى المادة ٨٠، كما أفردت اللائحة الداخلية للسجون المركزية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧١ عشر مواد لتنظيم هذا الحق من المادة ٣٤ إلى المادة ٤٣. هذا وقد جرت عدة تعديلات

وبصفة عامة، فمن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التشريع الأدنى كاللائحة أو القرار الوزاري لا يملك مصدره إلغاء، أو تعديل أو تعطيل أو الإعفاء من أي نص من نصوص القانون الذي صدر تنفيذاً له. فإذا كان المشرع الدستوري قد أولى السلطة التنفيذية حق إصدار قواعد تشريعية، تنفيذاً للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية، لتنظيم هذا التنفيذ وفقا لضرورات العمل، فضلا عما في ذلك من تخليص القوانين من كثير من التفصيلات الجزئية وبالتالي التخفيف من أعباء السلطة التشريعية، عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، إلا أن هذا الحق لا يعني نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القوانين التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ[٥٢].

لذلك، على سبيل المثال، لا يجوز للائحة السجون أن توسع من أحوال التفتيش التي نص عليها القانون، أو تعدل فيها، أو تضيف إليها. وترتيباً على ما تتقدم، أكدت المحكمة الدستورية أن الأصل في اللوائح أنها تفصل ما ورد إجمالاً من النصوص القانونية، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إعفاء من تنفيذها[٥٣]. وقررت محكمة النقض في ذات الشأن أن «صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة»[٥٤].

وما سلف بيانه يعكس قاعدة «التدرج التشريعي»، ومؤداها أن التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحة، وبموجبها لا يجوز لتشريع أدنى أن يتضمن تعديلاً للقوانين التي يلزم لتنفيذها، وللقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى. هذا وقد استقر قضاء النقض – تفسيراً لما تقدم - على أنه «من المقرر أن التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحة، وهذا التدرج في القوة ينبغي أن يسلم منطقًا إلى خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، ولا خلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى أي للتأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتمام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه»[٥٥].

وفي ذات المضمون أكدت محكمة النقض عند تعرضها لتقييم أحد النصوص المطعون عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه «يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بينه وبين النص الوارد في القانون وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أسمى درجة وأصلاً للائحة»[٥٦]، وانتهت إلى الاعتداد بما نص عليه القانون في هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط لم ترد في القانون.

على لائحة تنظيم السجون متعلقة بالزيارة والمراسلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤.

[٥٢] نقض جنائي، الطعن رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٨، جلسة ١٩ يناير ١٩٨٩، س ٤٠، ص ١٠٣(١).

[٥٣] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨ لسنة ٨ ق، جلسة ٣ فبراير ١٩٩٦، س ٧، ص ٤٢٤(١٣).

[٥٤] نقض جنائي، الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥، جلسة ١٣ مارس ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٣٩٥(١)؛ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦، جلسة ١٧ أبريل ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٤٩٩(٣)؛ الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧، جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٨٧، س ٣٨، ص ١٠١٥(٢).

[٥٥] نقض جنائي، الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠، جلسة ٢٨ أبريل ٢٠٠٤، س ٥٥، ص ٤٥٤(١).

[٥٦] نقض جنائي، الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٥٩، جلسة ٧ ديسمبر ١٩٨٩، س ٤٠، ص ١١٤٩(٣).

وذات القواعد تنطبق على القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً للقوانين، طبقاً للمادة ١٧٠ من الدستور، التي تجيز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، ويندرج في هذه القرارات ما يصدر منها عن الوزراء وسائر الجهات التي يعينها القانون لتتولى هذا الإصدار[٥٧]. ومثال لذلك، قرار وزير الداخلية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ الذي صدر تنفيذاً لأحكام المادة ١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، الذي لم يُعدل في فحواها أو يضيف إليها إلا في نطاق ما خوله القانون لجهة التنفيذ. وعلى أي حال من الأحوال، «لا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون»[٥٨].

هذا وقد كنت نوهت إلى أن بعض دوائر محاكم الجنايات ومحكمة النقض يعول على «دليل إجراءات العمل في السجون». وبالاطلاع على هذا الدليل تبين أنه صادر بموجب القرار الإداري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٦ من مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، بتعديل مواد دليل إجراءات العمل بالسجون بجزئيه (الأول والثاني) الصادرين تباعاً بالقرارين الإداريين رقمي ١ لسنة ١٩٦٦، ١ لسنة ١٩٩٦، تحت عنوان «كتاب دليل إجراءات العمل في السجون»، فيما يمكن أن يُطلق عليه دليل إرشادي أو تعليمات إدارية داخلية لضباط السجون، وهو مكون من جزئين. وهذا الدليل لم ينشر – بطبيعة الحال - في الوقائع المصرية، ولا يُعد بالتالي أداة تشريعية. مع ملاحظة أن مخالفة هذا النوع من التعليمات – وفقاً لقضاء النقض المستقر - لا يستوجب سوى المساءلة الإدارية للأشخاص المخاطبين به فحسب.

كما تبين أيضاً من الاطلاع على الجزء الثاني من الدليل أن المادة ١٥٩١ مكررا (المستحدثة) قد وردت تحت عنوان «واجبات ضابط مباحث السجن»، وهي مكونة من ستة عشر بنداً، يُقرأ البند التاسع منها «الإشراف على أعمال الزيارة وإجراءات تأمينها، والتأكد من شخصية الزائرين، واتخاذ إجراءات التشبيه بالنسبة للمسجونين وذويهم وتوسيع دائرة الاشتباه بين المترددين على السجن»، وبالتالي فهي مجرد تعليمات شُرطية استرشادية لضباط السجون. وقد تم ذكر هذه الحقيقة في تقديم الدليل بالنص على مراعاة القائمين على هذا الدليل أن يكون «دليلاً استرشادياً للعاملين في هذا المجال .. ينطوي على تفسير دقيق وشامل لما تضمنه قانون السجون ولائحته التنفيذية من أحكام»[٥٩].

ونود أن نُذكِّر في هذا السياق بالمبدأ المستقر في قضاء محكمة النقض، وهو أنه «لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون».

وفيما يلي بعض الحالات التي لم تُجز فيها محكمة النقض الاستناد إلى التعليمات في مقام تطبيق القانون:

- صدور تعليمات من وزير الإصلاح الوزاري بحفظ دعاوى التبديد من أجل الدين المحجوز من أجله لوزارة الإصلاح الزراعي، لا يؤثر على الدين المحجوز، ولا يترتب عليه إعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد[٦٠].

[٥٧] راجع: القاضي الدكتور سري محمود صيام، «صناعة التشريع والمواجهة الوطنية لتحديات العولمة»، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٢٣.

[٥٨] نقض جنائي، الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥، جلسة ١٣ مارس ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٣٩٥(١)؛ الطعن رقم ٣٧٠٣٠ لسنة ٧٢، جلسة ٢١ يناير ٢٠١٠، س ٦١، ص ٦٠(٣).

[٥٩] كتاب «دليل إجراءات العمل في السجون»، الجزء الأول، قطاع مصلحة السجون، وزارة الداخلية، ص ٣.

[٦٠] نقض جنائي، الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥، جلسة ٤ أكتوبر ١٩٦٥، س ١٦، ص ٦٥٧(٢)؛ الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧، جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧، س ١٨، ص ١١١٣(٢).

- عدم التزام محكمة الموضوع بأن تُعمِل مقتضى منشور النائب العام في شأن تأجيل الديون الخاصة بالإصلاح الزراعي في مقام تطبيق القانون (في خصوص هذا الطعن المادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات)[٦١].
- لا يجوز الاعتداد بتعليمات النيابة العامة التي تقضي بعدم الالتجاء إلى تنفيذ أحكام الهدم كلما أمكن ترميم العقار، في مقام تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين الذي دان الحكم المطعون فيه بمقتضاه بجريمة عدم تنفيذ قرار الهدم الصادر من لجنة التنظيم[٦٢].
- إن نعي الطاعن بعدم إثبات ضابط الواقعة المأمورية بدفتر الأحوال واصطحابه لقوة ترافقه أثناء قيامه بالتفتيش، غير مقبول، على أساس أن الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون، غير جائز[٦٣].

خلاصة القول أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك تقرير القيم الاجتماعية محل الحماية وجوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها، والشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية الشخصية، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوزان بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد[٦٤]. فالقانون وليس التعليمات هو التي يوفر شرعية إجراءات التفتيش عن طريق تحديد الإجراءات الجنائية واجبة الاتباع، واضعين في الاعتبار أن السلطة التنفيذية لا تملك بواسطة التعليمات أن تستحدث إجراءات جنائية، أو توسع من حدود ونطاق تلك النصوص، أو أن تجري أي تعديل على التنظيم التشريعي للحريات، وأي تنظيم لائحي يصدر في هذا الشأن يجب أن يكون في نطاق القواعد الشرعية للحريات دون المساس أو الانتقاص منها.

وتطبيقاً للمبادئ المتقدمة قررت محكمة النقض أنه «للقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى»[٦٥]، كل ذلك إعمالًا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى[٦٦]. فما بالنا إذا كان النص موضوع التطبيق هو تعليمات إرشادية - ما بين مصدرها والمُخاطب بها - لا ترقى لمرتبة التشريع.

وبعد أن فرغنا من التعرض للقواعد التي تحكم تفتيش الزائرين طبقا أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، ننتقل لبحث الأسس القانونية التي أرستها محكمة النقض للحق في تفتيش الزائرين طبقاً لأحكام التفتيش الإداري.

٢- أحكام التفتيش الإداري

وبالنسبة للأساس الثاني المتعلق «بالتفتيش الإداري» فإن الفقه الراجح يرى أن التفتيش الذي يجريه ضباط السجون وفقاً لأحكام قانون تنظيم السجون ما هو إلا تطبيق من تطبيقات التفتيش الإداري[٦٧]، الذي لا حاجة

[٦١] نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧، جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧، س ١٨، ص ١١١٣(٣).
[٦٢] نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧، جلسة ١٦ مايو ١٩٧٧، س ٢٨، ص ٦٢٢(٢).
[٦٣] نقض جنائي، الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧، جلسة ١٧ فبراير ١٩٩٩، س ٥٠، ص ١٢٤(٧)؛ الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٨١، جلسة ٧ فبراير ٢٠١٢، س ٦٣، ص ١٨٦(٧).
[٦٤] أنظر: الدكتور أحمد فتحي سرور، «الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٣٥.
[٦٥] نقض جنائي، الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٨ أبريل ٢٠٠٤، س ٥٥، ص ٤٥٤(١).
[٦٦] نقض جنائي، الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٨ أبريل ٢٠٠٤، س ٥٥، ص ٤٥٤(١).
[٦٧] شرح قانون الإجراءات الجنائية، الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧١.

فيه إلى إذن قضائي مسبق أو إمارات أو دلائل كافية على وقوع جريمة. هذا وقد حددت محكمة النقض في قضائها أحكام التفتيش الإداري خارج نطاق القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون. فقد عولت العديد من الأحكام الصادرة عنها في تسويغ التفتيش الحادث على الزائرين والمأكولات التي يحضرها أهلية السجين أو المحبوس احتياطياً أو المحجوز وزائريه على أحكام التفتيش الإداري حصراً دون الإشارة من قريب أو بعيد لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له[٦٨].

بعض الإشكاليات القانونية بشأن نطاق وحدود التفتيش الإداري

يتبين من مراجعة القواعد القانونية المطبقة بشأن تفتيش الزائرين، وما أرسته محكمتنا العليا من مبادئ، أن هناك بعض الفروق الجوهرية بين تفتيش الزائرين الواقع بموجب قانون تنظيم السجون والتفتيش الإداري طبقاً للقواعد العامة، والتي لها تأثيرات مهمة على نطاق وحدود التفتيش الواقع في كل حالة.

فبالنسبة لتفتيش الزائرين إعمالاً لقانون تنظيم السجون – كما سبق وأوضحنا – هناك شرطان لصحة إجراء التفتيش، (أولهما) توفر حالة الشبهة، (ثانيهما) أن يتم التفتيش بمعرفة ضابط السجن المختص أو تحت إشرافه، وهو الأمر غير المتطلب في حالة التفتيش الإداري الذي يُتخذُ طبقاً للقواعد العامة.

ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بنطاق التفتيش الواقع على الزائر، فإنه في حالة التفتيش الذي يتم طبقاً لقانون تنظيم السجون يمكن للضابط المختص أو أي من مرؤوسيه أن يتعدى نطاق التفتيش مجرد التفتيش الظاهري للشخص المعني مباشرة إلى إجراء تفتيش ذاتي دقيق له، تنقيباً عن ممنوعات على النحو الذي أوضحناه فيما تقدم. أما بالنسبة للتفتيش الإداري فلا يمكن إجراء التفتيش الذاتي الدقيق إلا إذا ظهرت أثناء إجراءات التفتيش الإداري الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، ففي هذه الحالة يجوز ضبطها وإجراء ما يلزم من تفتيش ذاتي دقيق. ويجب أن يلتزم القائم بالتفتيش الضوابط والحدود المقررة بمقتضى حكم المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أما إذا تجاوز القائم بالتفتيش حدوده وفتش لغير الغاية التي أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلاً[٦٩].

فالتفتيش الإداري غير مُطلق بدون قيود، فهو مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلابد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة[٧٠]. وبعبارة أخرى فهو مشروط بعدم تجاوز الغرض الذي شرع من أجله، وألا يستطيل لأغراض أخرى لا صلة لها بها.

فإذا تجاوز التفتيش الغرض المخصص له، يتعين تبعاً لذلك استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل، بما في ذلك شهادة من أجراه وما أثبت في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم لاتصاله بهذا الإجراء الباطل. فصلاحيات القائم بهذا النوع من التفتيش لا يجب أن تتجاوزه للتفتيش الذاتي إلا إذا وافق الزائر على ذلك، وكذا إذا ظهر عرضاً ممنوعات أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها، كان التفتيش مشروعاً.

---

[٦٨] الطعن رقم ١٣٢٢٢ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٤ أكتوبر ٢٠١١.

[٦٩] الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٧٢، جلسة ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ رقم الصفحة ٥٠٣(١).

[٧٠] نقض جنائي، الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤، جلسة ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥، س ٥٦، ص ٨٣٧(١)؛ الطعن رقم ١١٥١٣ لسنة ٧٥، جلسة ١٠ أكتوبر ٢٠١٢، س ٦٣، ص ٤٧٦(٢).

أما فيما يتعلق بالمأكولات التي يطلب الزائر إدخالها للمحبوس داخل حجز المركز أو القسم أو نقطة الشرطة فللقائم بالتفتيش تفتيشها تفتيشاً دقيقاً بحثاً عن أي ممنوعات قد تكون مخبئة بداخلها كالأسلحة (مثل الأمواس) أو المخدرات، تُشكل حيازتها خطورة، أو تخل بأمن المنشأة الشرطية، وبصفة عامة تُعد جريمة وفق أحكام القانون، بحسبان أن تفتيش المأكولات هو أمر روتيني، لابد من إجرائه على كل من يدلف إلى ديوان القسم، ولا يستلزم توفر شبهة للقيام به، ومن ثم ينطبق عليه أحكام التفتيش الإداري. فضلاً عن أن تفتيش المأكولات عادة ما يتلازم مع الرضاء بالتفتيش. وبصفة عامة، فإن الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً في التنفيذ من الموضوع لا من القانون[٧١].

والمتتبع لقضاء النقض سوف يلحظ أن محكمتنا العليا كثيراً ما تعول في أحكامها لتسويغ التفتيش الواقع على الزائرين بقواعد الرضاء بالتفتيش.

٣- الرضاء بالتفتيش

وبالنسبة للأساس الثالث، المتعلق بتفتيش الشخص برضائه، فقد يكون وحده أساساً لمشروعية التفتيش. هذا وقد أرست محكمة النقض – منذ قدم – القاعدة العامة التي تُتَبَع في هذا الشأن، وهي أنه « إذا اشتبه ضابط البوليس في شخص فطلب تفتيشه، فقبل، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش، فإن التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليه، ولضابط البوليس في هذه الصورة - وهي صورة تلبس - أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم»[٧٢].

أما فيما يتعلق بشروط صحة هذا الرضاء قررت محكمة النقض أن «الرضاء الذي يكون به التفتيش صحيحاً يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه، وحاصلاً قبل التفتيش ومع العلم بظروفه. ولا يجب أن يكون ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه، بل يكفي أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها»[٧٣].

والفقه الجنائي مستقر على أنه إذا نزل الشخص عن حقه في الحماية المقررة له بموجب القانون، كان تفتيشه صحيحاً، ولو جاوز المجال الذي صرح به القانون، أو خرج على القواعد التي قررها لذلك. فإذا رضى شخص موضع ريبة بأن يفتشه مأمور الضبط القضائي، فلما فتشه عثر في ملابسه أو بين أمتعته على شيء تُعد حيازته جريمة، كان التفتيش صحيحاً وتحققت حالة التلبس بذلك. ويكفي أن تستظهر المحكمة الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها، ومتى بينت في حكمها الأدلة التي استخلصته منها وكانت هذه الأدلة مؤدية إلى ذلك فلا معقب عليها في رأيها. ولا يشترط لصحة التفتيش[٧٤] بالرضاء أن يكون من يجريه من مأموري الضبط القضائي، فقد يكون فرداً عادياً[٧٥].

ويرى جانب من الفقه أن الرضاء في هذه الحالة – كما سبق وأوضحنا - قد يكون «صريح» وقد يكون «مفترض»[٧٦]. هذا وقد قررت محكمة النقض – في هذا الخصوص - أن القانون في هذه الحالة لا يستلزم الرضا الإيجابي، بل يكفي عدم معارضة الشخص المعني بالتفتيش، حيث قررت بأنه «لم تشترط المادة ٤١ من القرار

[٧١] نقض جنائي، الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٦٠، جلسة ٤ أبريل ١٩٩٩، س ٥٠، ص ١٩٥(١).
[٧٢] نقض جنائي، الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٥، جلسة ١٥ أبريل ١٩٣٥، س ٣ ع، ص ٤٦٤(١).
[٧٣] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ١٢، جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢، س ٦ ع، ص ٧٠(١).
[٧٤] نقض جنائي، الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠، جلسة ١٤ يونيو١٩٥٠، س ١، ص ٧٩١(٢).
[٧٥] شرح قانون الإجراءات الجنائية، الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧٢.
[٧٦] شرح قانون الإجراءات الجنائية، الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر بتنظيم السجون - والذي أعطى لضابط السجن حق تفتيش أي مسجون أو زائره أو أي شخص آخر يشتبه فيه - الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه، بل يكفي عدم معارضة الأخير للتفتيش - وهو فعل سلبي - فإن تفتيش ضابط السجن للطاعن الزائر لمسجون داخل السجن يكون صحيحاً وفقا لأحكام تلك المادة، ما دام أن الطاعن لم يدفع بأنه اعترض على تفتيشه بمعرفة الضابط الذي قام بتفتيشه، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس[٧٧].

وفيما يتعلق بتفتيش المأكولات، فقد استقر قضاء محكمة النقض على صحة إجراءات تفتيش ما يحمله الزائر من مأكولات يرغب في إدخالها للمحبوس طالما تم التفتيش برضاء منه. وقررت في قضاء مستقر لها أنه «لما كان الحكم المطعون فيه قد سجل على الطاعنة أنها طلبت من شاهد الإثبات إدخال بعض المأكولات لخطيبيها المقيد الحرية بسجن قسم شرطة العامرية أول على ذمة القضية رقم ١١٧٧٠٣ لسنة ٢٠١٤ جنح العامرية أول، وبتفتيش الضابط للطعام الذى أحضرته معها عثر بداخل كيس بسكويت على لفافة من النايلون بداخلها جوهر الهيروين المضبوط، وكانت الطاعنة لا تنازع في أن التفتيش قد وقع في غير تلك الأثناء ولم تدفع بأنها اعترضت على القيام به، بل قدمت المأكولات برضاء منها لشاهد الإثبات القائم بالتفتيش، وهو أحد مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بما يخوله له ذلك من مكنة إجراء التفتيش الإداري للأشياء التي تكون بصحبة المترددين على قسم الشرطة، بُغية الكشف عن أية ممنوعات أو أشياء محظورة قد تكون في الأطعمة والمأكولات، قبل السماح بإدخالها إلى ديوان القسم أو السجن الملحق به»، وفصلت المحكمة بعد ذلك أحكام التفتيش الإداري وانتهت إلى صحة إجراءات التفتيش التي تمت في حق الطاعنة، كل ذلك دون التعويل على أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له[٧٨].

ونلاحظ في الأحوال المتقدمة، من خلال التحليل الدقيق لأحكام محكمة النقض، أن الرضاء بالتفتيش كثيراً ما يندمج مع أحكام التفتيش الإداري، فيبرر ما يقع على الشخص المعني من تعرض لحريته الشخصية بالتفتيش.

المبحث الثالث: إشكاليات التفتيش الواقع من غير الضباط المخول لهم إجراء التفتيش

تدق التفرقة عندما يكون القائم بالتفتيش من غير المشمولين بالمادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون مثل حراس السجن أو أمناء الشرطة أو الشرطة السريين، إذ أن سلطة التفتيش التي أجازتها المادة تنحصر في ضباط السجن، وهذا الأمر يُشكل أحد المناعي التي يستند إليها المحكوم عليهم في الطعن على إجراءات تفتيشهم، على زعم من أن القائم بالتفتيش غير مخول بالتفتيش طبقاً للمادة ٤١ الآنف ذكرها.

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الأحكام الصادرة في السنوات الأولى لعمل محكمة النقض قد أجازت تفتيش المسجونين بواسطة حراس السجن استناداً لنص المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل في السجون[٧٩]. هذا وقد تباين قضاء محكمة النقض بشأن التفتيش الواقع بالسجون العمومية من الفئات المحددة أعلاه تطبيقاً لأحكام القانون لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، عنها بشأن التفتيش الواقع منهم على الزائرين بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة طبقاً لأحكام التفتيش الإداري.

---

[٧٧] نقض جنائي، الطعن رقم ٩٩٧٧ لسنة ٧٨، جلسة ١٠ ديسمبر ٢٠١٥، س ٦٦، ص ٨٥٣(٢).

[٧٨] الطعن رقم ٣١٨٨٩ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٣ ديسمبر ٢٠١٧.

[٧٩] تنص المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل في السجون على أنه: «لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها».

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث لمطلبين أساسيين، نتناول في الأول منهما أحكام التفتيش الحاصل من غير ضباط السجن في السجون العمومية، بينما نتناول في ثانيهما أحكام التفتيش الحاصل من غير الضباط في أماكن الحجز الأخرى.

المطلب الأول: التفتيش بالسجون العمومية

كما سبق وأشرت، استقر قضاء محكمة النقض على جواز تفتيش الأشخاص المودعين بالسجون بمعرفة حارس السجن عند توافر شرطين (أولهما) وجود شبهة لدى ضابط السجن المختص، (وثانيهما) أن يجري التفتيش تحت إشراف الضابط المختص[٨٠].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت أن المطعون ضده كان مودعاً بالسجن، فإن تفتيشه بواسطة بعض حراسه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن، ويكون بذلك صحيحاً تترتب عليه نتائجه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان هذا التفتيش - تأسيساً على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه - قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه[٨١].

وأقرت محكمة النقض قيام حارسة السجن بأحد السجون العمومية بتفتيش المتهمة الطاعنة قبل زيارتها لأحد أقربائها المودع بالسجن، على سند من أن هذا التفتيش لا مخالفة فيه للقانون باعتباره من الواجبات المفروضة على حارسة السجن وحق لها[٨٢].

ويكون للحارس أيضاً تفتيش السجين حال نقله خارج السجن. وقد سوغت محكمة النقض قيام رقيب سري بإجراء التفتيش الذاتي للسجين حال ركوبه سيارة الترحيلات سواء كان حبسه احتياطياً أو تنفيذياً، وأضافت بأن التفتيش الذي يقوم به الحارس لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المتهم خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو تحظر لوائح السجن إحرازها[٨٣] «ومن الواضح أن محكمة النقض تتبنى هنا مفهوم التفتيش الإداري السابق الإشارة إليه، لتبرير أحوال التفتيش المتقدمة».

المطلب الثاني: التفتيش بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة وغيرها من أماكن الحجز المحددة قانوناً

يتضح من مراجعة القضايا الخاصة بتفتيش الزائرين بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة وغيرها من أماكن الحجز المحددة قانوناً أن العديد منها يتم عن غير طريق الضباط، الأمر الذي قد يثير بعض الإشكاليات. هذا وقد أقرت محكمة النقض حق أمناء ومساعدي الشرطة والشرطة السريين في تفتيش الزائرين، وعول البعض منها على أحكام قانون تنظيم السجون[٨٤]، وعول البعض الآخر على أحكام «التفتيش الإداري»[٨٥]. بل إن بعض الأحكام ذهبت أبعد من ذلك فأقرت حق الفئات المتقدمة في إجراء التفتيش الإداري، كما سبق وذكرنا للزائرين دون تطلب الشروط المقررة عند تطبيق أحكام تنظيم السجون، فأقرت حق أمناء ومساعدي الشرطة والشرطة

[٨٠] نقض جنائي، الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١١ ديسمبر ١٩٩١، س ٤٢، ص ١٣٢٨(٢).
[٨١] نقض جنائي، الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق، جلسة ٢٥ يناير ١٩٧٠، س ٢١، ص ١٤٧(١).
[٨٢] نقض جنائي، الطعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٥ أبريل ٢٠١٧.
[٨٣] نقض جنائي، الطعن رقم ١١٠٨٤ لسنة ٨٧ ق، جلسة ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩.
[٨٤] نقض جنائي، الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٥ يناير ٢٠٠٩.
[٨٥] نقض جنائي، الطعن رقم ١٣٢٢٢ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٤ أكتوبر ٢٠١١.

السريين في إجراء «التفتيش الإداري» دون إشراف الضباط المختصين[٨٦].

وبالنظر إلى طبيعة التفتيش الإداري بحسبانه يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية بحتة تتمثل في حفظ الأمن، ولا يُعد بهذه المثابة من إجراءات التحقيق[٨٧]، فقد خفف القانون والقضاء من الشروط المتطلبة لإجراء هذا النوع من التفتيش، ولم تستلزم محكمة النقض صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه[٨٨].

ورداً على منعى متعلق ببطلان إجراءات القبض لانتفاء حالة التلبس وأن الضبط قد تم بمعرفة الشرطي السرِي وليس ضابط الواقعة، أكدت محكمتنا العليا أن التفتيش في هذه الحالة هو من قبيل التفتيش الإداري، إعمالاً لحق قانوني وليس لوجود تلبس من عدمه، سيما وأن الشرطي السرى قد قام بالتفتيش تحت إشراف ضابط الواقعة وفى حضوره[٨٩]. كما أكدت على أنه لا يلزم توفر صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجراء هذا النوع من التفتيش[٩٠]. وفي هذا الاتجاه بطبيعة الحال توسيع لنطاق ومحل التفتيش.

النتائج

في ضوء مراجعة الأحكام والمبادئ التي أرستها محكمتنا العليا فيما يتعلق بقواعد تفتيش زائري المسجونين والمحبوسين احتياطياً والمحتجزين بالأماكن التي حددها قانون تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا نستطيع أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- قد تختلف القواعد القانونية المطبقة إذا كان تفتيش الزائرين يتم داخل السجن أو أماكن الحجز المحددة في القانون أو خارجها.
- تُطَبَق أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ حصراً في الليمانات، والسجون العمومية، والسجون المركزية، على حالات التفتيش التي تجري حصراً داخل حرم السجون.
- في حالة نقل المسجونين والمحبوسين احتياطياً خارج السجون يخضعون لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، وكذلك الحال لمن يحاول إعطائهم شيئاً ممنوعاً، سواء تم ذلك في حافلات السجن أو مقار المحاكم أو النيابات أو غيرها من أماكن أخرى ينقلون إليها، وذلك طبقاً لنص المادة ٩٢(٣) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.
- منح قانون تنظيم السجون وقرار وزير الداخلية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ ذات الصلاحيات الممنوحة لضباط السجون للضباط المسئولين عن أماكن الحجز الملحقة بالمراكز والأقسام أو نقط الشرطة أو إدارات البحث الجنائي أو فروعها من الأماكن التي يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم والمحجوزون وكل من تسلب حريتهم على أي وجه، وساوي بين تلك الأماكن وغيرها من الأماكن المختصة أصلاً لقضاء مدد العقوبات المحكوم بها كالسجون.

[٨٦] نقض جنائي، الطعن رقم ١٣٢٢٢ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٤ أكتوبر ٢٠١١.
[٨٧] راجع: الدكتور أحمد فتحي سرور، «الوسيط في الإجراءات الجنائية»، مرجع سابق، ص ٩٠٠.
[٨٨] نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٠٤٣ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٣ أبريل ٢٠١٧.
[٨٩] نقض جنائي، الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٥ يناير ٢٠٠٩.
[٩٠] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٣٦٢٨ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٥ يوليو ٢٠١٨.

- استقر قضاء محكمة النقض على إنه في حالة انطباق أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، فإنه يجب على المحكمة استظهار شرط الشبهة التي تطلبها القانون، فإذا انتفى وتم التفتيش بدون شبهة تبيح ذلك، أو لم يستظهر الحكم مدى توفر هذا الشرط كان التفتيش باطلاً.

- في حالة تفتيش الزائرين لأماكن الحجز الملحقة بالمراكز والأقسام أو نقط الشرطة أو إدارات البحث الجنائي أو فروعها من الأماكن التي يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم والمحجوزون وكل من تسلب حريتهم على أي وجه، تلجأ الدوائر الجنائية للقواعد العامة المتعلقة بحق مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام المنصوص عليهم في المادة ٢٣(أ)(٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي تخولهم مكنة إجراء «التفتيش الإداري» للأشخاص والأشياء التي تكون بصحبة الزائرين، لشرعية ما يقومون به هو من إجراءات الاستدلال التي تهدف إلى التحري عن الجرائم المحتملة، فإذا أسفر التفتيش عن وجود ممنوعات ينتفي النعي ببطلان التفتيش، ويصح الاستشهاد بالدليل المتحصل منه، على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

- عولت العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في تسويغ تفتيش الزائرين وما يحملونه من مأكولات خاصة بزيارة المحبوسين والمحتجزين بالأقسام وغيرها من أماكن حجز أخرى على أحكام التفتيش الإداري حصراً دون الإشارة من قريب أو بعيد لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

- بالاطلاع على دليل إجراءات العمل في السجون تبين أنه عبارة عن تعليمات إدارية داخلية لضباط السجون صادرة بموجب القرار الإداري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٦ من مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، بتعديل مواد دليل إجراءات العمل بالسجون الصادر بالقرارين الإداريين رقمي ١ لسنة ١٩٦٦، ١ لسنة ١٩٩٦، لا ترقى لمرتبة التشريع، آية هذا أنها لم تنشر في الوقائع المصرية. مع ملاحظة أن مخالفة التعليمات – وفقاً لقضاء النقض المستقر - لا يستوجب سوى المساءلة الإدارية، ومن المستقر في قضاء النقض أنه لا يجوز الاستناد إلى التعليمات – وحدها – لتسويغ تفتيش المسجونين والعاملين بالسجن والزائرين وما يحملونه من مأكولات خاصة بزيارة المسجونين والمحجوزين.

- تستند بعض الدوائر إلى رضاء الزائر بالتفتيش، كسند لصحة التفتيش الواقع عليه، مع الإشارة إلى أحكام التفتيش الإداري التي منحت الصلاحية للقائم بالتفتيش.

- أكدت محكمة النقض صلاحية ما يُجريه أمناء ومساعدي وأفراد الشرطة من تفتيش زائري المراكز والأقسام ونقط الشرطة وغيرها من أماكن الحجز المنصوص عليها قانوناً طبقاً لأحكام التفتيش الإداري.

- تباينت أحكام محكمة النقض في الشروط المتطلبة للتفتيش الواقع من الفئات المحددة أعلاه بالسجون العمومية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، عنها بشأن التفتيش الواقع منهم للزائرين بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة طبقاً لأحكام التفتيش الإداري، فتطلبت في التفتيش الواقع بالسجون العمومية توفر شرطي الاشتباه والإشراف من ضابط السجن، وهو الأمر الذي لم تتطلبه بالنسبة للتفتيش الإداري الواقع بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة وغيرها من أماكن الحجز المحددة في القانون.

- تطبق أحكام تنظيم السجون – وليس القواعد العامة المتطلبة لتفتيش الأشخاص - على كل شخص أعطى شيئاً ممنوعاً لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطياً أثناء نقله من جهة إلى أخرى.
- يطبق مفهوم «التفتيش الوقائي» فقط على المتهمين بارتكاب جرائم، أي في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، من أجل تجريده من الشيء الخطر الذي قد يحمله، وبالتالي فلا يجوز بأي حال من الأحوال التعويل على «التفتيش الوقائي» كمبرر لتفتيش زائري أماكن السجن والحجز طالما لم يثبت ارتكاب الزائر لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

خاتمة

نشأت فكرة هذا البحث من وحي الممارسة العملية لرسالة القضاء السامية في محكمة النقض المصرية سنين عدداً، وما أقتضته هذه الممارسة من البحث في التراث الزاخر لقضاء وقضاة هذه المحكمة، في موضوع يثير العديد من الإشكاليات بشأن تحديد المنظومة القانونية واجبة التطبيق على حالات التفتيش التي تقع بالسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى. وتأكد من خلال طيات هذا البحث أنه من اللازم تحديد النصوص القانونية المنطبقة على وقائع التفتيش المطروحة سواء وقعت بالسجون، أو أماكن الاحتجاز الأخرى مثل المراكز والأقسام ونقط الشرطة، أو خارجها كحالات نقل المسجونين خارج السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى.

وقد أبرز البحث المبادئ المهمة التي أرستها محكمة النقض للأحكام المتعلقة بالتفتيش الواقع على الزائرين للسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، خاصة فيما يتعلق بشروط وضوابط التفتيش وصفة القائم بالتفتيش. فأكدت تمتع الضباط المسئولين عن أماكن الحجز الملحقة بالمراكز والأقسام، أو نقط الشرطة أو إدارات البحث الجنائي أو فروعها من الأماكن التي يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم والمحجوزون وكل من تسلب حريتهم على أي وجه بذات الصلاحيات الممنوحة لأقرانهم من ضباط السجون.

كما أسفر البحث عن أن المبادئ المطبقة على حالات تفتيش زائري أماكن الحجز قد تختلف باختلاف ظروف الواقعة، ومكان التفتيش، وصفة القائم بالتفتيش، وعما إذا كانت توجد «شبهة» تبرر التفتيش من عدمه، وعما إذا كان الشخص المعني قد قدم الأشياء محل التفتيش طواعية برضاء منه من عدمه.

ولاحظنا من الاطلاع على الكم الوافر من الأحكام الصادرة في هذا الخصوص اختلاف طرق وأسانيد صياغة تلك الأحكام، في محاكم الموضوع، وبين دوائر محكمة النقض، والتي قد تختلف من طعن إلى آخر، ومنها من يستند فحسب إلى أحكام «قانون تنظيم السجون»، ومنها من يُعول على أحكام «التفتيش الإداري»، ومنها من يؤسس قضائه على قاعدة «الرضاء بالتفتيش»، ومنها من يجمع سنداً أو أكثر من هذه الأسانيد القانونية.

وأكد البحث حقيقة أنه متى صدر تشريع خاص ينظم مسألة قانونية، فإنه يجب الالتجاء إلى أحكام هذا التشريع، وليس إلى القواعد العامة، عملاً بقاعدة أن الخاص يُقيد العام. وضربنا مثلاً على ذلك بحالات تفتيش المتصلين بالمسجونين خارج السجون، ودللنا على قصد المشرع من بسط أحكام قانون تنظيم السجون على تلك الحالات، استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وتمخض البحث عن نتيجة شديدة الأهمية تحتاج للمزيد من التمعن من كل من يتصل اختصاصه بأحكام تفتيش زائري السجون وأماكن الحجز الأخرى، سواء من جهات التنفيذ، أو من سلطة القضاء، وهي أنه توجد منظومتان قانونيتان مستقلتان تحكمان هذا النوع من التفتيش:

(أولاً) منظومة التفتيش طبقاً لأحكام قانون تنظيم السجون، تحكمها قواعد «خاصة» تبيح لضباط السجون وأماكن الحجز الأخرى التفتيش في حالة إذا توفرت لديهم الشبهة على حيازة السجين أو السجانين أو أي من العاملين بالسجن أو الحجز أو المتواجدين به أو المتصلين بهم لممنوعات، وبالتالي فالتفتيش فيها يمكن أن يتم فجأة، في أي وقت، بدون رضاء مسبق من الشخص المعني بالتفتيش.

(ثانياً) منظومة التفتيش الإداري لزائري السجون وأماكن الحجز الأخرى، التي تتم حصراً وقت دخول الزائر المنشأة الشرطية، ويميزها الرضاء المسبق بالتفتيش الواقع على زائري تلك المنشآت، أو على ما يحملونه من مأكولات يرغبون في إدخالها للسجين أو المحجوز قبل حدوث التفتيش.

كما خلص البحث إلى نتيجة عامة، وهي أن المزج بين القواعد التي تضمنتها كل من المنظومتين القانونيتين المتقدمتين غير لازم ويثير العديد من المشكلات القانونية، على النحو الذي دللنا عليه في هذا البحث.

وأوضح البحث في مواضع عدة أنه يجب مراعاة المكان الذي يتم به التفتيش لتحديد المنظومة القانونية واجبة التطبيق، فإذا كان التفتيش يتم بحرم السجن أو داخل أماكن الحجز بالمراكز والأقسام ونقاط الشرطة وغيرها من أماكن الحجز التي حددتها المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ – إعمالاً للمادة الأولى من قانون تنظيم السجون، تُطبق أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، أما إذا كان التفتيش يجري على بوابات مراكز أو أقسام أو نقط الشرطة أو غيرها من أماكن الحجز التي حددها القانون، قبل الدخول لحرم السجن أو مكان الحجز، فيكون من الملائم تطبيق أحكام التفتيش الإداري «حصراً».

وتصدى البحث أيضاً لإشكاليات التفتيش الواقع من غير الضباط المخول لهم إجراء التفتيش، وأوضح الشروط الواجب توافرها لصحة هذا التفتيش، وإنها تختلف عما إذا كان التفتيش يتم حصراً طبقاً للأحكام الخاصة لقانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية، أم قواعد التفتيش الإداري العامة.

كما ألقى البحث الضوء على قاعدة التدرج التشريعي، وأكدت أن الأصل هو أن تتقيد السلطة التنفيذية بنصوص القانون، وتصوغ اللوائح أو القرارات الصادرة بناء على تفويض منه، بما ليس فيه تعديل له أو إعفاء من تنفيذ أحكامه، أو توسيع لاختصاصاتها المحددة في القانون. وأوضحت موقع التعليمات الصادرة بشأن تفتيش أشخاص الزائرين التي تضمنها «دليل إجراءات العمل بالسجون»، وانتهيت إلى أنها مجرد تعليمات ارشادية للسادة ضباط السجون، ليس لها أي أثر تشريعي، ولا يجوز الاعتداد بها في مقام تطبيق القانون.

وبطبيعة الحال، فإن ممارسة محكمة النقض وظيفتها الأساسية تستلزم توحيد القواعد القانونية فيما يختلف فيه تطبيقات المحاكم، وفي حالة وجود تعارض بين الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة، في شأن الإشكاليات التي تناولها هذا البحث، تحيل الدائرة المعنية الطعن المنظور أمامها إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه، عملاً بنص المادة الرابعة فقرة أولى من قانون السلطة القضائية، بهدف توحيد المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة.

وأكد البحث أن رسالة القضاء في حراسة الحقوق والحريات تستلزم توفر الضمان القضائي في الإجراءات التي تمس هذه الحريات، بما يؤكد قواعد الشرعية الإجرائية. وبالتالي، فيجب ألا يفهم من معالجتنا للإشكاليات التي تثور بمناسبة تفتيش زائري السجون وغيرها من أماكن الحجر أننا نسعى فقط لوضع سياج قانوني لتأمين إجراءات القبض والتفتيش التي يضطلع بها القائمون على التفتيش، بل إلى تحقيق التوازن بين نظام فاعل للإجراءات الجنائية يعمل على حماية المصلحة الاجتماعية كما قصد إليها الشارع بضمان عدم الإفلات من

العقاب وبين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو الأمر الذي حرصت محكمة النقض عليه حسبما يبين في قضائها المستقر. لذلك، فمن وجهة نظري أن المسائل المتعلقة بتفتيش الأشخاص تبرز الدور الجوهري لمحكمة النقض في إحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الشخصية، فالغلبة يجب أن تكون دائماً للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون.

وأرجو أن يسهم هذا العمل المتواضع في تعظيم دور محكمة النقض في توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية المطبقة على مستوى المحاكم الجنائية، وتحقيق التناسق فيما يصدر عنها من أحكام، بما يعزز من وظيفتها الجليلة، ويرسخ قيم العدالة، ويحقق مبدأ المساواة أمام القانون.